الموافق 3 أبريل سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجهورية الجترائرية

الجرين الأرابي المالية المالية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة بالتحسيريسير	خساوج الجسزالو	عافسال الجنزالو		
ولامناك المنامنة للحنكومية	نطسة	سئسة	6 اشهبر	
الطبسه والانتقسراكيان		 		}
احاوة الطيعسة السرصميسة	g-a so	و ٠ ه٠ع	೯∙ ೩ 30	النساعة الاصليمة
7 و 9 و 13 شعرع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر	g., 150	ਦ •∌ 100	g•a 70	النسغة الاصليه ولرجمتها
الهاتف: 15-18-15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	بها فيهنا نفقات الادسسال			

هن المسيعة الإصباية : 2000 هم وقل النسبعة الإصبالية وقرجيتها 2,00 هم وقل البعد للسعية السابقة : 2,00 هم واستد النهاوس مجانا للمشتركين ، المثالوب منهم اوسال لفائلت الووق الاخجة عند نجديد اهتراكاتهم والاعلام بمطاقيهم ، يؤدى عن تقيير المتواز 1.50 دم وقل التقدر على أساس 15 دمج للسطر

فسهسيرس

جبهة التعريس الوظني

_ النظام الداخلي للعزب الذي صادقت عليه اللجنة المركزية يوم 8 مارس 1979 .

النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، المصادق عليه يوم 8 مارس 1979 مارس 1979

جبهسة التعريس السوطنى

النظام الداخلي للعزب الذي صادقت عليه اللجنة المركزية يوم 8 مارس سنة 1979

البــاب الأول أحكام عامة الفصــال الأول المـوضوع

المادة الاولى: يوضح هـــنا النظام الداخلى القانون الاساسى لعزب جبهة التعرير الــوطنى ويعتبر تطبيقا له واللجنــة المركزية هى التى تصادق عليه و

المادة 2: يضبط القـــواعد التى تنظم سير الهياكل والهيئات العــزبية، ويعدد قواعـــ الانضباط.

المادة 3: يتعين على كل مناضل أن يعرف محتوى النظام الداخى للعزب، وأن يعترم أحكامه •

الفصــل الثـانى شروط الانتماء الى العـزب ومستلزماته

المادة 4: يقبـــل المترشعون للانعراط وفقا للشروط المعددة في المواد من 9 الى 21 من القانون الاساسى للعزب.

المانة 5: كل طلب انتماء الى العزب لا يتلقى صاحب رما عليه في الآجال المعددة في المادة 14 من القانون الاساسى للعزب يغول لصاحبه العق في رفع دعوى الى هيئات القسمة •

المادة 6: كل رفض للترشح أو شطب من قائمة المترشعين تبلغه هيئة القسمة ويخول للمعني بالامر العق في رفع دعوى الى هيئة الاتعادية •

المادة 7: يودع الطعن في مدة أقصاها شهر، ولممارسة لدى الهيئة مقابل وصلى يثبت تاريخ على الاقل:

الايداع. وتصدر الهيئة حكمها في مدة أقصاها شهران.

المادة 8: يمكن رفع طعن أخير فى مدة أقصاها شهر الى الهيئات المركزية للحرب التى تبت فى الطعن بصفة نهائية فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر •

المادة 9: تقدم الخلية المناضلين الذين يتم قبسولهم بمقتضى المسواد من 9 الى 21 من القانون الاساسى للحزب الى الجمعية العامة، ويلتزمون أمامها باحتدام القانون الاساسى للحزب.

المادة 10: يخضع المناضلون في كل المستويات لقواعد الانضباط في الحزب.

المادة II: كل عمل يسىء الى سمعة الحيزب، وكل مخالفة للانضباط يستوجبان العقاب وفقيا للمادة 37 من القانون الاساسى للعينزب وحسب الترتيبات المحيدة في هيذا النظام الداخلي،

المادة 12: يخصول الانتماء الى العزب حق الحصول على بطاقة المناضل.

المادة 13: تسلم بطاقة المناضل لمدة سنة واحدة، وتدفع الاشتراكات شهريا.

المادة 14: لا تؤخهه بطاقة المناضل بعين الاعتبار، في العالات التي تتطلب الاستظهار بها، الا اذا كان اشتراكه مدفوعا بانتظام •

المادة 15: يعسق لكل مناضل أن يترشح لانتخابات الهيئات القيادية للعزب وفقا للمادة 18 و 24 من القانون الاساسى للعزب ولممارسة هذا العق يشترط أن يقضى المناضل على الاقل:

- سنة كاملة في الحزب اذا كان مرشعا لمكتب الخلية،

- سنتين في العزب اذا كـــان مرشعا لمكتب القسمة أو مرشعا كمندوب لمؤتمر العزب،

ب ثلاث سنوات في الجنوب اذا كان مرشحا للجنة الاتحادية ،

_ خميس سنوات في الجزب اذا كان مرشحاً للجنة المركزية •

ولا تنطبق هذه الشروط على الاعضاء القدماء في جبهة وجيش التحرير الوطني • كما لا تنطبق على الضباط وضباط الصف المسرحين من الجيش الوطني الشعبي •

المادة 16: تسجل اللجان المختصة الترشحات للهياكل القيادية تلقائيا اذا قدمها:

- احدى الهيئات العزبية بالنسبة لجمي - احدى الانتخابات ،

- 5 مناضلين بالنسبة لانتخاب مكتب الخلية،

_ 10 مناضلين بالنسبة لانتخاب لجنة القسمة أو لجنة الاتحادية •

المادة 17: يتم ترتيب المترشحين حسب الاصوات التي حصلوا عليها، ويعلن فوز الاوائل.

المادة 18: يكون التصويت بالاقتراع السرى و ويمكن أن يتم برفع الايدى اذا حصل الاتفاق على قائمة واحدة تتضمن عددا من المرشحين يسلوى عدد المناصب التى يتعين شغلها و

المادة 19: لا يجوز لاى مناضل أن ينتمى الى أكثر من هيئة تنفيذية منتخبة ·

المادة 20: تعتبى هيئات تنفيذية، وفقا للمادة 42 من القانون الاساسى للحزب، الهيئات الآتية:

_ في مستوى الخليـة : مكتب الخليـة ،

_ في مستوى القسمـة: مكتب القسمـة،

- فى مستوى الاتعادية: مكتب الاتعادية، - فى مستوى اللجنة المركزية: المكتب السياسى •

> البساب الشانى قواعد التسييس الفصسل الاول الغليسة

المادة عنه: الخلية هي التنظيم الاساسي للحزب في مستوى القاعدة وتتوقف حيوية العزب على مدى ديناميكيتها وقدرتها على العمل والتعبئة •

المادة 22: يمكن للخلية أن تتخذ كل المسادرات الكفيلة بتهيئة الظروف الملائمة لانجاز المهام المحددة في المسادة 49 من القانون الاسساسي، على الوجه الاكمل.

المادة 23: يجب على الخلية بالخصوص أن تشجع وتنشط كل الاعمال الرامية الى تحسين ظروف حياة الجماهير، وأن توفر أسباب النجاح لكل العمليات الجارية في اطار تنفيذ السياسة العامة للبلاد.

المادة 24: تعرص الخلية على أن يكون مناضلوها مضرب المثل في مختلف القطاعات التي يعملون بها • كما توسع نشاطها عن طريق الاتصال الدائم بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في محيطها الاقليمي •

المادة 25: تساهم الخلية في وضع برنامـــج عملها عن طريق مكتبها وجمعيتها العامة.

المادة 26 : يجتمع مكتب الخلية مرتين في الشهر •

المادة 27: يمكن للخليه أن تنشىء من بين أعضائها اللجان المؤقتة أو الدائم التي تراها ضرورية لاداء مهامها •

ويرأس اللجان الدائمة أعضاء من مكتب الخلية •

المادة 28: القضايا.التنظيمية من اختصاص منسق الخلية •

المادة 29: يجب أن يكون أعضاء المكتب الذين يسيرون أعمال اللجان المشكلة في مستوى الخلية، أعضاء في اللجان المماثلة في مستوى القسمة •

المادة 30: ترسل نتائج أعمال لجان الخلية الى مكتب القسمة مصحوبة بالتقارير الشهرية ومحاضر الجلسات.

المادة 31: تنظم خليسة الوحسدة في مستوى الوحسدات الاقتصادية والاجتماعية والتقسافية والادارية وهي مرتبطة نظاميا بمكتب القسمة، ويناضل أعضاؤها أيضا في اطار الخلايا الاقليمية التي ينتمون اليها وجوبا و

المادة 32: وفقا للمادتين 47 و 48 من القانون الاساسى للعزب يكون انشاء خلايا الوحدات وتنظيمها، موضوع تعليمات نظامية داخلية خاصة تصدرها اللجنة المركزية •

الفصــل الثاني القسمــة

المادة 33: تجتمع الجمعية العامة لمناضلى القسمة اجتماعا عاديا ثلاث مرات في السنة على الاقل، وفقا للمادة 57 من القانون الاساسي ويجب أن تحدد مدة أشغالها مسبقا، ولا يمكن أن تمدد هذه المدة، بصفة استثنائية، الا يوما واحدا •

المادة 34: يجب أن يبلغ تاريخ الجمعية العامة وجدول أعمالها الى المناضلين قبل اسبوع على الاقل من انعقادها •

المادة 35: تدرس الجمعية العامة التقارير التى ترسل الى مكتب الاتحادية وتصادق عليها، وفقال للمسادة 56 من القارير خلاصة تقارير الخلايا.

المادة 36: تقيم الجمعية العامة التسيير الادارى والمالى لمجلس القسمة، وتشكل لهذا الغرض، بمجرد افتتاح أشغالها، لجنة مراقبة يعرض تقريرها على الجمعية العامة وجوبا قبل تجديد مجلس القسمة أو تثبيته •

المادة 37: تجتمع الجمعية العامة للقسمة في دورة طارئة حسب الشروط المحددة في المادة 57 من القانون الاساسي، وذلك عندما تستدعي قضية محلية أو وطنية حلا لا يقبل التأجيل.

المادة 38: يمسكن عقد اجتماعات عامسة للمناضلين كلما دعت الحاجة لسذلك، وخاصة في اطار العمل الذي تقوم به القسمة للشرح والاعلام.

ولا يمكن أن تعل هذه الاجتماعات بأى حال من الاحوال معل الجمعيات العامة القانونية •

المادة 30: تجتمع لجنة القسمة في دورة عادية مرة واحدة في الشهر، وفي دورة طارئة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من القانون الاساسي للحزب وينبغي أن يرسل محضر كل اجتماع مصحوبا بالمقررات أو اللوائح المسادق عليها الى مكتب الاتحادية في ظرف أسبوع عليها الى مكتب الاتحادية في ظرف أسبوع و

المادة 40: تقوم لجنة القسمة في اجتماعها السابق للجمعية العامة، بوضع الصيغة النهائية للتقارير العامة التي يجب أن تعرض على الجمعية العامة للمناضلين قبل رفعها الى مكتب الاتحادية والعامة والعامة العامة العامة والعامة العامة العامة العامة العامة والعامة والعا

المادة 41: يجتمع مكتب القسمة مرة في الاسبوع على الاقلى ويقدم اعضاؤه عن نشاطاتهم خلال كل اجتماع، كما يقترحون كل ما من شأنه زيادة فعالية نشاط القسمة والمكتب،

المادة 42: يقوم المكتب، في اطار المهام التي حددها له القانون الاساسي، بما يلي:

- اعداد العروض والتقارير التي تعرض على لجنة القسمة ،
 - _ مناقشة القضايا التي يثيرها المناضلون ،
- اعداد التلاخيص عن تقارير الخلايا واعمال اللجان ،
 - توزيع المهام بين أعضائه •

يتولى مكتب القسمة اعداد عروض الحال بانتظام سواء منها ما كان متعلقا باجتماعات لجنة القسمة أو الجمعية العامة للمناضلين أو اللجان٠

المادة 43: يعلسن في مقسر القسمة جدول الاجتماعات الدورية لكل أجهزة القسمة وهيئاتها، ويبلغ الجدول الزمني لاجتماعات لجنسسة القسمة وجمعيتها العامة الى مكتب الاتعادية •

المادة 44: يعد المكتب التقـــارير والعروض المخاصة بالعمليات الظرفية، وترفـــع مباشرة الى الهيئة العليا ويبلغ فعوى هذه التقارير الى لجنة القسمة والجمعية العامة للمناضلين عند اجتماع كل منهما •

المادة 45: يمكن لمكتب القسمة أن يقترح على لجنتها انشاء لجان لدراسة المشاكل المعروضة عليه، وتشكل وجوبا اللجان التالية:

- _ لجنة التنظيم والتنشيط والتكوين ،
 - ـ لجنة الاعلام والتربية والثقافة ،
- لجنة الشؤون الاقتصــادية والاجتماعية والثورة الزراعية •

المادة 46: يرأس كل لجنة عضو من أعضــاء مكتب القسمة •

المادة 47: تتألف اللجان من أعضاء لجنة القسمة • ويمكن لها أن تستعين بمناصلين يختارون لكفاءاتهم الخاصة •

المادة 48: يجب أن يشارك المسؤولون المحليون للمنظمات الجماهيرية في أشغال اللجان المنبثقة عن لجان القسمات •

المادة و4 : يتولى تنظيه وتنسيق نشاطات المنظمات الجماهيرية عضو مكتب القسمة المكلمة بالتنظيم والتنشيط والتكوين •

الفصــل الثـالث الاتعـاديـة

المادة 50: تجتمع الجمعية العامة للاتحادية في

دورة عادية مرة واحدة في السنة وفقا للمادة 71 من القانون الاساسي ويبلغ جدول الاعمال والوثائق المعدة للنقاش الى لجان القسمات قبل خمسة عشر يوما (15) على الاقل من الاجتماع •

المادة 51: لا يمكن أن تتجاوز أعمال الجمعية العامة العادية للاتحادية ثلاثة أيــام على الاكثر و تختم أعمالها بتقارير ومقررات ترفع الى المكتب السياسي خلال مدة أقصاها أسبوع واحد و

المادة 52: تجتمع لجنة الاتعادية كـــل ثلاثة الشهر وفقا للمادة 75 من القانون الاساسى •

ويبلغ جدول الاعمال والوثائق المعروضة للنقاش الى جميع اعضاء اللجنة بأسبوع قبل انعقاد الاجتماع.

المادة 53: يضبط مجلس الاتحادية برناميج عمله على ضوء القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، مع احترام تعليمات المكتب السياسي ومقررات اللجنة المركزية •

المادة 54: ترسل القرارات التي تصادق عليها لجنة الأتحادية الى المكتب السياسي فور اتخادها، عن طريق مكتب الانحادية •

المادة 55: يجتمع مكتب الاتعادية مرتين في الشهر على الاقل ويقدم كل عضو أثناء الاجتماع عرضا عن نشاطه •

المادة 56: مكتب الاتحادية هو الهيئة التنفيذية للجنة الاتحادية، وهو مسؤول أمامها •

المادة 57: يقوم مكتب الاتحادية طبقا للمادة 37 من القانون الاساسى بما يلى:

- _ اعداد الوثائق التي تقدم للجنة الاتحادية ،
- تعرير ملخص لتقارير القسمات وأشغال لجنة الاتعادية واللجان المتفرعة عنها ،
- _ نشر وشرح التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئات العليا ،

ت تعوير معاضر جلساته وجلسات الجمعية العامة للبنة الاتحادية واللجان المتفرعية عنها،

- حفظ الوثائيسة والارشيفات والعروض والتقارير المتعلقة بجميع نشاطات الحزب في الولاية -

المادة 58: يبلسغ مكتب الاتحادية الوثائسق المصادق عليها من لجنة الاتحادية الى المكتب السياسى وترفق بها وجوبا معاضر اجتماعات لجنة الاتعادية •

المادة 59: يعد مكتب الاتحادية كل ستة أشهر تقريرا عاما عن نشـــاط الاتحادية والقسمات، ويرسله الى المكتب السياسى قبل شهر من انعقاد دورة اللجنة المركزية، ويجب أن يـــكون مرفقا بخلاصة تقارير لجان القسمات.

المادة 60: تطلع لجان القسمات على تقارير النشاط التى يعدها مكتب الاتحادية لارسالها الى المكتب السياسى •

المادة 61: يقترح مكتب الاتحادية على لجنتها انشاء اللجان الضرورية لانجاز مهامه، على أنه يجب انشاء اللجان التالية:

- ـ لجنة التنظيم والتنشيط والتكوين ،
 - ـ لجنة الاعلام والتربية والثقافة ،
- لجنة الشـــؤون الاقتصادية والاجتماعيــة والثورة الزراعية ·

المادة 62 : يرأس كل لجنــة عضو من مكتب الاتعادية •

المادة 63: تتألف اللجان من أعضاء لجنة الاتحادية ويمكنها أن تستعين بمناضلين يختارون لكفاء اتهم الخاصة •

الفصــل الـرابع الهيئات الوطنيـة

المادة 64: تخفيع أشغال المؤتمر لنظام داخلى المصادق عليه في جلسته الاولى وفقياً للمادة 95 من المقانون الاساسى للعزب المقانون الاساسى للعزب

المادة 65: يتولى المؤتمن قبل افتتاحه الرسمى، تحت رئاسة أكبر الاعضاء سنا وبمساعدة اصغى المندوبين، انتخاب مكتب لتسيير مجموع اشغاله.

المادة 66: يخضع تنظيم أشغال اللجنة المركزية والمكتب السياسي والاجهزة المكونة في مستواهما للنظام الداخلي للجنة المركزية •

المادة 67: يعدد النظام الداخلي للجنة المركزية تشكيل ومهام اللجان التابعة لها.

البسساب النسالث هيساكل التنسيسق والرقسابة الفصـــل الاول

المسادىء العسامة

المادة 69: ينبغى أن تعمل هذه الهياكل لتفادى الازدواجية بين أجهزة الحزب والدولة، وتنسيق أعمالهما، لتحقيق هدف مشترك يتمثل في بليوغ أهداف الثورة •

المادة 70: صلاحيات أجهزة الحزب وأجمهزة الدولة لا تتداخل بل تتكامل.

المادة 71: لا يجوز مطلقا أن تعل أجهزة الحزب معل الاجهزة الاداريـة لأن دورها أساسا دور سياسي.

المادة 72: يؤثر العزب على الادارة بواسطة مناضليه وهيئاته ·

المادة 73: يتولى التنسيق في مستوى البلدية مجلس مجلس التنسيق البلدى وفي مستوى الولاية مجلس التنسيق الولائي، وهذه الهياكل مكلفة، كــل في مستواه، بضمان الانسجام بين مختلف الاجهزة التي يجب أن تتضافر جهودها لاقامة المجتمع الاشتراكي وتنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

المادة 74: تمارس وظيف الرقابة تطبيقا الاحكام المادة 6 من القانون الاساسى للحزب الحكام المادة 6 من القانون الاساسى المحرب المعرب المعرب

الفصــل الثـانى مجلس التنسيق البلدى

المادة 75: يتكون مجلس التنسيق البلدى على النحو التالى:

- مد أعضاء مكتب القسمة ،
- _ رئيس المجلس الشعبي البلدى ،
 - _ منسقو المنظمات الجماهيرية ،
- _ مسؤولو الوحدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ال_كبرى ،
 - _ ممثل الجيش الوطني الشعبي.

المادة 76: يرأس منسق القسمــة اجتماعات مجلس التنسيق البلدى ،

المادة 77 : يجتمع مجلس التنسيق البلدى مرة في الشهر •

المادة 78: يقترح منسق القسمة جدول أعمال اجتماعات مجلس التنسيق البلدى ويبلعه الى جميع أعضاء المجلس قبل أسبوع من مصوعد الاجتماع ويناقش المجلس جدول الاعمال ويصادق عليه و

المادة 70: يدرس مجلس التنسيق البلسدى مجموع القضايا المطروحة على مستسوى البلدية ويقترح الاجراءات الملائمة لتلافى النقص وعلاج الضعف ويرفسع الى مجلس التنسيق السولائى اقتراحاته حول القصايا التى ثتجاوز اختصاصاته و

الفصــل الثـالث مجلس التنسيسق الولائي

المادة 80: يتألف مجلس التنسيق الولائي من الاعضاء التالين:

- _ منسق الاتحادية ،
 - _ الــوالى،
- _ قائد القطاع العسكرى ،

- ـ رئيس المجلس الشعبي الولائي .
- ـ منسقى المنظمات الجماهيرية ،
- _ نــواب المجلس الشعبى الوطنى المقيمين بالولاية •

المادة 81: يجتمع مجلس التنسيق الولائي مرة في الشهر، وكلما دعت الصرورة الى ذلك •

المادة 82: يرأس منســـق الاتعادية مجلس التنسيق الولائي •

المادة 83: يقترح منسق الاتحادية جدول أعمال اجتماعات مجلس التنسيق الولائى ويبلغه لاعضاء المجلس بأسبوع قبل موعسد الاجتماع ويناقش المجلس جدول الاعمال ويصادق عليه و

الفصسسل السرابع السرقسساية

المادة 84: يتولى الرقابة في مستوى القسمئة مكتب القسمة طبقا للمادتين 6 و 120 من القانون الاساسى للعزب.

المادة 85: تعيل القسمة على الهيئة العليا التي تليها مباشرة كل القضايا التي يتعصد در حلها في مستوى هياكل التنسيق.

المادة 86: يتولى الرقابة في مستوى الاتحادية اعضاء لجنة الاتحادية، على ضوء التقارير الواردة من لجان القسمات والاعصاء المناضلين في المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 6 من القانون الاساسي للحزب.

المادة 87: تحيل لجنــــة الاتحادية على المكتب السياسى جميع القصايا التي يتعذر حلها في مستوى هياكل التنسيق •

البساب السرابع الانضبساط الفصسل الأول قسواعد عامسة

المادة 88: الغاية من الاحكام الخاصة بالانضباط هي مجمازاة الاستحقاق بالمكافاة والخطأ بالعقاب.

المادة 89: الانضباط واحد بالنسبة لجميع أعضاء الحزب الذين يمتثلون له عن طواعية •

يجب أن يدفع الانضباط المناضل الى القيام بنقد ذاتى أمام الهيئة التي ينتسب اليها •

المادة 90: العقوبات التي ينص عليها هذا النظام ذات طابع معنوى ونظامى، وهي تهدف الى:

ت جعل المناضل الـذى يخالف القانون
 الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى يدرك الضرر
 الذى يلحقه بالحزب وبالثورة،

2 ــ المعافظة على هيئات العزب من العناصــر
 اللا مسؤولة والمضرة التى قد تتسرب اليه،

3 - الاسهام في ابراز طليعة ثـورية واعيـة
 ومنضبطة تضمن استمرارية الثورة •

المادة 91: تسجل جميع المكافآت والعقوبات في الملفات الفردية للمناضل.

الفصل الثاني الاستحقاق والمكافاة

المادة 92: يكافأ المناضل الذي يشتهر:

- باحترام أحكام القانون الاساسى وتقدير الاوضاع والرجال تقديرا مجردا من كل الاعتبارات الجهوية والمحسوبية والذاتية،
- ـ السلوك الثورى كما حدده الميثاق الوطنى،
- السيرة المثلى المنسجمة مع الاخلاق الاسلامية والسلوك الاشتراكي ،
 - ـ الحفاظ على املاك المجتمع وصيانتها،
- المجهود المستمر لرفع المستوى السياسي والثقافي والتكوين،
- بندل الجهد المستمس في النشساط المهني والنضالي •

للادة 93: المكافأة التي يجازي بها المستحقون

- الاشادة في سجل العرب، وهي من اختصاص اللجنة المركزية،

- التنسويه في سجل الاتحادية، وهو من اختصاص لجنة الاتحادية،

- التنسويه في سجل القسمة، وهو من اختصاص لجنة القسمة،

- التهنئة مع نشرها في صعافة العزب و ترمى هذه المكافآت الى غلسرس الخصال الحميدة في روح المناضل •

كما تؤخذ بعين الاعتبار في حالات الترقية والترشيح للمناصب الانتخابية ·

المادة 94: يشفع اقتراح المكافأة بتقرير يتضمن بالتفصيل نشاط المناضل الذي يؤهله للمكافأة المقترحة •

الفصل الثالث تصنيف الاخطاء

المادة 95: المخالفات التي يعاقب عليها بمقتضى هذا النظام الداخلي بسيطة وسافرة وجسيمة •

المادة 96: يعد خطأ بسيطا التأخر في دفع الاشتراكات وتنفيذ التعليمات، والتغيب عن الاجتماعات بدون عدر مقبول.

المادة 97: يعد خطأ سافرا انتهاك المراتب السلمية والتهاون في تبليغ التقارير الى اصحابها وعدم احترام المناضل أو المسؤول، والسلوك المنافى للاخلاق.

المادة 98: يعد خطأ جسيما انتهاك أحكام القانون الاساسى وخاصة التفرقة والرشوة والمحسوبية والجهوية والاهمال في مناصب المسؤولية والتعسف في استعمال السلطة أو استغلالها.

المادة 99 : يعد أيضا من الاخطاء الجسيمة :

- _ السلوك الذى يسىء الى سمعة العزب،
 - _ الامتناع عن تنفيذ التعليمات،
- ـ القدح في العزب واطاراته ومناضليه،
 - _ افشاء اسرار العزب،
 - _ استخدام السلطة لاغراض شخصية .
- وضع التقاريس المزيفة والتصريحات الكاذبة ،
- اختلاس الاموال والمساس بممتلكات العزب والدولة •

الفصــل الـرابع العقــوبـات

المادة 100 : العقوبات المقررة للاخطاء البسيطة

التنبيــه ،

- 2 التوبيخ البسيط غير المسجل في المحضر. المادة IOI: العقوبات المقررة للاخطاء السافرة
- i ـ التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة ،
- 2 التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة
 ورفع التقرير بالطريقة السلمية الى لجنة
 الاتحادية •

المادة 102: العقوبات المقررة للاخطاء الجسيمة

ھى :

- ت التوبیخ مع التسجیل فی محضر الجلسة
 وابلاغ المکتب السیاسی للحزب،
- 2 فقدان العق لمدة سنة في الانتخاب وفي
 الترشح داخل العزب ،
- التوبيخ مع التسجيل في معضر الجلسة وتبليغ المكتب السياسي ومناضلي الهيئة المعنية، وفقدان العق لمدة سنة في الانتخاب والترشح،
- 4 التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة
 وابلاغ المكتب السياسي، وفقدان الحق

- لمدة سنة فى الانتخاب والترشح و نشر هذه العقوبة فى النشرة الداخلية المركزيـــة للحزب ،
- 5 التوقیف لمدة تتراوح من ثلاثة (3) الى ستة
 (6) أشهر مع التسجیل فی معضر الجلسة
 ونشر القـــرار فی النشرة الداخلیــة
 المركزیة للعزب ،
- 6 ـ الاقصاء مع نشــــ القرار في النشـرة الداخلية المركزية للحزب.

المادة 103: يعتبر تكرار الخطأ ظرفا مشددا يضاعف درجة الخطأ •

الفصــل الغـامس مجلس التـاديب

المادة 104: الاخطاء البسيطة من اختصاص الهيئة التي ينتمي اليها المخالف.

المادة 105: الاخطاء السافرة والاخطاء الجسيمة من اختصاص المجالس التأديبية العادية في الدرجة الاولى والمجالس التأديبية الاستثنائية في الدرجسة الثانية •

المادة 106: يتألف المجلس التأديبي من الهيئة التي ينتمى اليها المحالف، ويرأسه عضو من الهيئة العليا الموالية مباشرة، ويعمل المجلس التأديبي وفقا للمادة 24 الفقرة 6 من القانون الاساسى للحزب.

المادة 107: يتألف المجلس التأديبي الاستثنائي من خمسة أعضاء، اثنان من الهيئة التي ينتمي اليها المحالف، وثلاثة من الهيئة العليا الموالية مباشرة •

المادة 108 : ينعقد المجلس التأديبي الاستثنائي بطلب :

- ت من المخالف،
- 2 _ من السلطة العليا التي لها حق استئناف الدعوى٠
- المادة 109 : تبت لجنة التأديب المركزية بصفة المائية في جميع الحالات التي تعرض عليها ١٠

المادة 110 : يجب ان يعرض كل حكم بالاقصاء على اللجنة المركزية للمصادقة عليه •

المادة III: للبت في القضايا الخاصة باعضاء اللجنة المركزية، تجتمع لجنة التأديب المركزية بطلب من الامين العام للحزب ولها أن تقترح أي نوع من أنواع العقوبات بما في ذلك الاقصاء •

على أن اقصاء عضو من اللجنة المركزية لايكون نهائيا الا بعد موافقة المؤتمر وفى انتظار ذلك يتم توقيف المخالف، وتعويضه اذا كان عضوا أساسيا طبقا للمادة 102 من القانون الاساسى للعزب م

المادة 112: طبقا المادة 39 من القانون الاساسى للحزب تنطق بالحكم الهيئة التى ينتمى اليها المخالف.

المادة II3: تبت لجنة التأديب المركزية، في الدرجة الثانية، في جميع الاخطاء الجسيمة المنسوبة الى أعضاء لجان الاتحاديات •

الفصيل السيادس الاجسيراءات

المادة 114: يحدد مسؤول الهيئة المغتصة بالنظر في القضية التأديبية المطروحة، تاريخ ومكان الاجتماع فور عرضها عليه •

المادة 115: عندما تستدعى السلطة المختصة مجلسا استثنائيا للتأذيب أو تشكله، أو تعسرض عليه قضية ما، يجب أن تخبر بذلك مسؤول الهيئة التى ينتمى اليها المخالف، وتحيطه علما، قبل ثمانية أمام، بتاريخ الاجتماع ومكانه •

المادة 116: لا يجوز الاستئناف في قضايا الانضباط لدى الهيئة العليا، الا في حالات الاخطاء الجسيمة وللمخالف أن يستأنف قضيته في ظرف شهر ابتداء من يوم اشعاره بالقرار، وتودع رسالة الاستئناف لدى مسؤول الهيئة التي ينتمى اليهالمني بالامر مقابل وصل استلام وسلام وسلام وسلام وسلام وسلون الهيئة التي ينتمى اليهالمني بالامر مقابل وصل استلام وسلون الهيئة التي ينتمى اليهالمني بالامر مقابل وسلون الهيئة التي ينتمى اليهالمني بالامر مقابل وسلون الستلام وسلون الهيئة التي ينتمى اليهالمني بالامر مقابل وسلون الهيئة التي ينتمى اليهالمني بالامر مقابل وسلون المتلام وسلون وسلون المتلام وسلون وسلون المتلام وسلون

المادة 117: على الهيئة المختصة أن تبت بالدرجة الثانية في القضايا المعروضة عليها خلال مسدة أقصاها شهران.

المادة 118: يجب أن يحرر كل مجلس تاديبى معضرا عن كل جلسة، يوقعه رئيس المجلس التأديبى وكاتبه •

المادة 119: لا تمنع قرارات المجالس التأديبية متابعة المخالف اداريا أو قضائيا، ان استوجبت أخطاؤه ذلك •

البــاب الغـامس أحكـام خـاصة

المادة 120: بناء على أحكام المواد 68 و 83 و 126 من القانون الاساسى للعزب يتعين على الهيئات العليا للحزب أن تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصــة بالدائمين السياسيين والمنتدبين للعمل في الهيئات العزبية •

المادة 121: يخضع تنظيم الهيئات الوطنيــة وتسييرها للنظام الداخلي للجنة المركزية •

المادة 122 : كل التدابير الخاصة بتوضيح هذا النظام يتم تحديدها بتعليمات نظامية •

المادة 123 : كل تعديل لاحكام هذا النظام المادة المادة وحدها الداخلي من اختصاص اللجنة المركزية وحدها الداخلي من اختصاص اللجنة المركزية وحدها المادة المركزية وحدها المادة المركزية وحدها المادة المادة

النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، المصادق عليه يوم 8 مارس سنة 1979

الفصــل الأول أحــكام عـامـة

المادة الاولى: يخضع تنظيم وتسيير اللجنسة المركزية للقانون الاساسى، والنظام الداخلي لحزب جبهسة التحرير الوطنى، ولاحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 2: يخضـع أعضاء اللجنـة المركزية للمقاييس المنصـوص عليها في الميثـاق الوطني، وأحكام القانون الاساسي للحزب.

المادة 3: تكون مداولات اللجنة المركزية باللغة الوطنية •

الفصــل الثـاني الصـلاحيـات

المادة 4: بناء على الاحكام الواردة فى المادة 60 من قانون الحزب فان اللجنة المركزية هى الهيئة العليا للحزب فى فترة ما بين مؤتمرين، ولهذا تسهر على تطبيق الميثاق الوطنى وتنفيذ القرارات التى أصدرها المؤتمر.

المادة 5: تستمد اللجنة المركزية سلطتها من المؤتمر، وهي مسؤولة أمامه وفي اطار الصلاحيات المخولة لها في المادة 97 من القانون الاساسي للحزب فانها:

- تـــدرس فى جلساتها العامة كل القضايا المتعلقة بالسياسة الــداخلية والعارجية وتتخذ بشأنها القرارات الملائمة ،
- تدرس وتنــاقش وتجيز تقارير المكتب السياسي المتعلقة بنشاط الحزب والدولة ·

المادة 6: يستطيع كل عضو من أعضاء اللجنة المركزية خلال دورات انعقادها أن يتقدم الى المكتب السياسى:

- باستفسار عن الطريقة التي اتبعت في تطبيق القرارات ،
- باقتراح الاجــراءات الملائمة لتعديـل أو تصحيح النقائص أو الاخطاء التي ظهـرت أثناء التحضير أو التنفيذ ،
- باستفسار عن حسن تسيير مالية الحزب
 والدولة وممتلكاتهما •

المادة 7: بناء على المسادة 104 من القسانون الاساسى للعزب، فان اللجنسة المركزية تنشىء ما تراه من لجان دائمة للقيام بأعمالها •

المادة 8: في حالة وفاة أحد أعضاء المكتب السياسي أو استقالته أو توقيفه، فان اللجنة المركزية تعوضه، في الدورة التالية، بناء على اقتراح من المكتب السياسي، بواحد من أعضائها الاضافيين، وذلك تطبيقا للمادة 102 من القانون الاساسي للحزب.

المادة 9: فى حالة وفاة الامين العام للحزب أو استقالته أو عجزه النهائى، فان اللجنة المركزيــة تجتمع وجوبــا فى دورة طارئة لاتخاذ التدابير اللازمة لانعقاد المؤتمر الاستثنائى، وفقا لما ينص عليه الدستور •

المادة 10: تضبط اللجنة المركزية اجـــراءات التحضير للمؤتمرات العادية والاستثنائية •

وتحدد، في غير الحالات الواردة في المادة 8 من هذا النظام، تاريخ انعقادها وجدول أعمالها •

المادة II: بناء على الاحكام الواردة فى المادة من القانون الاساسى للحزب، يكون المكتب السياسى مسؤولا أمام اللجنة المركزية، وهو هيئتها التنفيذية.

المادة 12: تتمثل مهمة المكتب السياسى بقيادة الامين العام فى متابعة تنفيذ القرارات التى تتخذها اللجنة المركزية -

المادة 13: توافق اللجنة المركزية، باقتراح من الامين العام، على توزيع المهام بين أعضاء المكتب السياسي وذلك تطبيقا للمادة 100 من القانون الاساسي للحزب.

المادة 14: يجسد الأمين العام وحدة القيادة للحزب والدولة •

يقود أعمال اللجنة المركزية والمكتب السياسى وينسقها ،

يسهر على السير الجيد لاعمالهما •

المادة 15: يعين الامسين العام، في نطاق صلاحياته، عضوا من المكتب السياسي مكلفا بتنسيق اعمال اللجان ونشاطات الهيئات القاعدية وتسيير المصالح المركزية للحزب ويكون مسوولا أمام الامين العام للحزب

المادة 16: في حالة وفاة أحد أعضاء المكتب السياسي أو استقالت أو توقيف ، تتولى اللجنة المركزية تعويضه بأحد أعضائها، بناء على اقتراح الامين العام للحزب •

الفضــل الشالث الهياكل الدائمة للجنة المركزية

المادة 17: طبقا للمادة ٢٥٨ من القانون الاساسى للحزب تنشىء اللجنة المركزية من بسين أعضائها لجانا دائمة ومجالس عليا

اللجان هي:

الجنة الاطارات ،

2 _ لجنة الامن والدفاع،

3 _ لجنة القانون والتنظيم العام ،

4 - لجنة الدراسات والتكوين السياسي .

5 _ لجنة العلاقات الدولية ،

6 ـ لجنة الشؤون الاقتصادية ،

7_ لجنة التربية والتكوين والثقافة.

8 _ لجنة الشؤون الاجتماعية ،

9 ـ لجنة الاعسلام،

10 _ لجنة التطـــوع ،

11 _ لجنة الانتخابات والمنتخبين ،

12 _ اللجنة المركزية للانضباط.

والمجالس العليا هي:

_ المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية ،

_ المجلس الاعلى للشباب والطفولة •

المادة 18: تشكل الهياكل المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، بنيات دائمة للجنة المركزية •

المادة 19: تمثل هـنه الهياكـل اداة اللجنة المركزية في مجـال البحث والدراسة والتصور والتقييم والرقابة، وهي مكلفة:

- بدراسة القضايا التى تطرح على البلاد فى كل ميادين النشاط الوطنى، على ضـــوء توجيهات الميثاق الوطنى ومقررات المؤتمر،

_ السهر على تطبيق قرارات المؤتمر وتقييم نتائجها ،

_ ممارسة الرقابة السياسية، كل في مجـال اختصاصها •

المادة 20: تعين اللجنة المركزية أعضاء اللجان بناء على اقتراح من الامين العام للحزب.

المادة 21: يرأس الامين العام للحزب:

_ لجنة الاطارات،

_ لجنة الامن والدفاع،

_ لجنة الانضباط، عندما يتعلق الامر بأحد اعضاء اللجنة المركزية أو المكتب السياسي.

المادة 22: يرأس اللجان الاخرى غير المذكورة في المادة 21 أعلاه، والمجلسين الاعليين، أعضاء من المكتب السياسي لا يتولون مهام وزارية.

المادة 23: يمكن أن تستعين اللجان بمناضلين اكفاء للمساهمة في أشغالها •

المادة 24: تشكل كل لجنة مكتبا لتسيير أعمالها يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر •

المادة 25: تنشىء كل لجنة اللجان الفرعيــة اللازمة لنشاطها •

المادة 26: تجتمع اللجان، بدعوة من رئيسها، حسب متطلبات برنامج عملها •

المادة 27: يرفع معضر جلسة عن كل اجتماع الى الامين المام للحزب.

المادة 28: تعد اللجان، كل فى ميدانها، مشاريع القرارات التى تقتـــرح اتخاذها و تقدم هـذه المشاريع الى اللجنــة المركزية عن طـريق المكتب السياسى و

المادة 29: تكلف لجنة الاطارات:

_ بمراقبة اطارات الأمة وتقييمها،

- وتقترح الاجسراءات التي تستهسدف استخدامهم وتوزيعهم الجيد •

ويرأسها الامين العام للحزب

المادة 30: تكلف لجنة الامن والدفاع:

_ بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بعماية الثورة ومكتسباتها •

ويرأس هذه اللجنة الامين العام للحزب.

المادة 31: تكلف لجنة القانون والتنظيم العام:

- بالسهر على انسجام القوانين مع روح
 ونصوص الميشاق الوطنى والمواثيق التى
 أصدرتها الثورة ،
 - _ بمتابعة تطبيق القوانين ،

- بالسهـــ على تنظيم أجهـرة الرقـابـة والتأكد من حسن سيرها ،
- بدراسة واقتراح التدابير الوقائية لمكافعة البيروقراطية والتبذير والرشوة والكسب غير المشروع ،
- بدراسة المسائل المتعلقة بالتنظيمات العامة للحزب والدولة وبالتنسيق بينهما ،
- ـ بدراسة واقتراح التدابير المتعلقة بحيــاه الحزب النظامية وبتنظيمه وسيره ،
- بدراسة تقارير المكتب السياسى حول نشاط الحزب ومنظماته •

المادة 32: تكلف لجنة الدراسات والتكوين السياسى:

- باعداد مضامين التكوين السياسى الصالحة لكل قطاعات النشاط الوطنى، وللمناضلين في الحزب والمنظمات الجماهيرية بصفة .
- باعداد وتطبیق المناهج وبرامج التکــوین قصد الرفع الدائم للمستوی السیاسی لدی المناضلین ،
- بالاشراف على المدرسة الوطنية للاطارات والفروع التابعة لها ،
- ـ بحفز وتشجيع الدراسات والبحوث السياسية لاثراء الميثاق الوطني •

المادة 33 : تكلف لجنة العلاقات الدولية :

- _ بمتابعة مجموع العلاقات مع الخارج في جميع الميادين ،
- بتنظيم علاقات حزب جبهة التحرير الوطنى مع الاحزاب الاجنبية ومتابعة تطور العلاقات بين الاحزاب في العالم ،
- بتنظيم وتنشيط جمعيات الصداقية والتضامن بين الشعوب ،

- بالسهر على دعم علاقات حزب جبهة التحرير الوطنى مع خوكات التحرر في العالم ،
- بالسهر على تنمية سياسية للتعاون تستجيب للمصالح الوطنية في جميع الميادين، و تساعد على دعهم استقلالنا السياسي والاقتصادي والثقافي، وذلك بالتعاون مع لجان اللجنة المركزية المعنية •

المادة 34: تكلف لجنة الشؤون الاقتصادية:

- بالسهر عسلى التطبيق العسارم للسياسة الاقتصادية وفقا للاهداف المقتصرة فى المخطط الوطنى للتنمية ،
- بالسهر عى دعم وعى العمال والفلاحسين، لرفع الانتاجية والقضاء على النقائص ،
- ع بدراسة الاجراءات المخاصة بتحسين التسويق والتوزيع لضمان الغزويد المنتظم بمنتجات الاستهلاك الضرورى ،
- بمتابعة ودراسة اهتمامات المواطنين ذات الطابع الاقتصادى، لتلبيعة حاجاتهم ،
- بالسهر على مراقب ة الاستخدام العقلانى للامكانيات الاقتصادية في البلاد ،
- _ بالسهر على التطبيــق السليــم للنصوص والقوانين المتعلقة بالثورة الزراعية ،
- بالعمل على صيان -- المكاسب السياسية والايديولوجية للثورة الزراعية ،
- بالسهر على ازدهار القرى الاشتراكية واستكمال مشروع الالف قرية -
- المادة 35 : تكلف لجنة التربية والثقافة والتكوين :
- باعداد السياسة الوطنية في ميادين التربية والتعليم والتكوين ،

- بالسهر على مظابقت معتسوى البراسج الدراسية لمبادىء الثورة الاشتراكية، كما حددها الميثاق الوطنى ،
- _ باقتراح طرق ووسائل التنسيق بين مغتلف عمليات التكوين التى تقــوم بها المصالح المعنية، وفقا لمتطلبات التنمية والاختيارات الاساسية للثورة ،
- باعداد برنامج عاجل لمحو الامية باللغة الوطنية بين الجماهير الشعبية ،
- باعداد برنامج وطنى لاعطاء اللغة الوطنية مكانها العقيقى في جميع قطاعات المنشاط في البلاد،
- ح بتحديد سياسسة للبحث العلمى مرتبطة بالتكوين ومندمجة في التنسيسة، وضبط الميادين ذات الاسبقية ،
- باعداد سياسة وطنية في ميدان الثقافة وفقا لمتطلبات الواقع الوطني ومطامح الجماهير ومقررات المؤتمر ،
- بالسهر على رفع المستوى الثقافي والعلمى للجماهير ونشر ثقافة تممكون مبنية على الشخصية الوطنية والاخلاقيات الاشتراكية، كما حددها الميثاق الوطني، ومتفتحة على جميع التيارات العالمية،
- بتنمية الذوق الفنى وتشجيع الفنون الملتزمة
 بخدمة الثورة الاشتراكية ،
- بمراقبة نشاط الجمعيات الثقافية الموجودة، وتشجيع انشاء جمعيات وطنية جديدة ذات طابع ثقافي ،
- بتشجيع ممارسة الرياضة والتربية البدنية
 مع اعطاء الاولوية للرياضة الجماهيرية ،
- بدراسة ومتابعة كسل القضايسا المتعلقة بالتعاون العلمي والثقافي في اطار المبادلات الثنائية والدولية، وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية •

المادة 36: تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية:

- بالسهر على التطبيـــق الصارم للسياســة الاجتماعية وفقا للأهداف المقررة في المخطط الوطنى للتنمية ،
- ـ بدراسة الاجرءات الغاصة بتحسين ظـروف ومستوى معيشة المواطن، وفقا للميثـاق الموتمر ،
- بمتابعت ودراست مشاكل المواطنيين الاجتماعية وتلبية حاجاتهم •

المادة 37: تكلف لجنة الاعسلام:

- بالسهر على وحدة التوجيه في ميدان الاعلام، كما أقرها مؤتس الحرب،
 - _ بمراقبة مجموع الوسائل الاعلامية ،
- بتنظيم الحملات الاعلامية بواسطة أجهزة الاعلام والتنظيمات الحزبية ،
 - ـ بالاشراف على صحافة العرب.

المادة 38: تكلف لجنة التطوع:

- بدراسة الوسائل والاساليب الكفيلة بالتعبئة الواسعة للمساهمة في مختلف النشاطات الوطنية ،
- بتقييم التقارير والدراسات التي تتضمن المشاكل الملاحظة أثناء التطوع ،
- باجراء تقييم منتظم لنتائج العملات التطوعية ·

المادة 39 : تكلف لجنة الانتخابات والمنتخبين :

- بتنشيط المجالس الشعبية والعمالية وتقييم
 نشاطها ،
 - ـ بمتابعة نشاط المنتخبين،
 - باعداد الترشيعات والعملات الانتخابية ،
- بالسهر على تطبيق التسيير الاشتراكى في المؤسسات.

المادة 40: اللجئة المركزية للانضباط تنشخبها اللجنة المركزية للحزب من بين أعضائها لمدة سنة •

وهى مكلفة بالنظر فى المخالفات ذات الطابع التنظيمى والسياسى التي يرتكبها أحد أعطىاء اللجنة المركزية أو المكتب السياسى، وفي جميع حالات الانضباط التي تعرض عليها بالدرجية الثانية •

المادة 41: يشكل المجلسان الاعليان، الملكوران في المادة 17 أعلاه هياكـــل استشارية للدراسة، مهامها محددة كما يلى:

- ضبط ملخصات عامة للتقاريس والدراسات ونتائج الندوات والملتقيات والمؤتمرات ،
- تعديد التوجيهات التفصيلية انطــــلاقا من مقررات المؤتمر واللجنة المركزية ومبادىء الميثاق الوطنى ،
- القيام بمسح شامل لكل التقارير والدراسات و نتائج الندوات والملتقيات والمؤتمرات التي انعقدت في البلاد حول موضوع الاختصاص واستخلاص النتائج من كل ذلك ،
- دراسة التقارير والحصائل الواردة من القطاعات والهيئات المعنية ،
- تبليغ لجان الحيزب المركزية بكل الآراء والاقتراحات الكفيلة باثراء أشغيال تلك اللجان أو تتطلب التعمق في دراستها، كما توفر للجان المركيزية المعنية البيانات والاحصاءات وجميع المعطيات الضرورية لاشغالها في ميسدان الاختصاص، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية ،
- دراسة قرارات اللجنة المركزيسة للحزب واقتراح ما يتطلبه تنفيذها من اجسراءات عملية في ميدان اختصاص كل واحد منهما،
- دراسة قرارات اللجنة المركزية بغيسة المصادقة على الاجراءات العملية الخساصة بالتطبيق •

المادة 42: يتألف المجلس الاعــــلى للتخطيط التنمية من:

ممثلي لجان الحزب المركزية الآتية:

- ـ لجنة الشؤون الاقتصادية ،
- . لجنة الشؤون الاجتماعية ،
 - . لجنة الملاقات الدولية ،
- ـ لجنة التربية والتكوين والثقافة،
 - _ لجنة القانون والتنظيم العام،
 - _ لجنة الاعلام •
 - _ ممثلي الاقسام الآتية:
- _ قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية،
 - _ قسم الادارة العامة والتجهيز،
 - _ قسم المنشورات والوثائق.
- ١ ـ ممثلى الـوزارات المعنيـة بالمسائل المتعلقـة
 بالتنمية والتخطيط.
- 4 ممثلى المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية المعنية بقضايا التخطيط والتنمية •

المادة 43: المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية مكلف بما يلى:

- دراسة التوجيهات التفصيلية لكل عمليات التخطيط والتمويل واحالتها على اللجنة المركزية للحزب للبت فيها،
- السهر على احترام كل القطاعات لمقتضيات المخطط وتقييم المنجزات في كل مرحلة من المراحل،
- دراسة المشاريع التمهيدية للمخطط، سواء منها المساريع العامة، أو القطاعية -ودراسة مشاريع الميزانيات السنوية الخاصة بالمخطط الوطنى واحالتها على لجان اللجنة المركزية -

المادة 44: يتألف المجلس الاعلى للشباب والطفولة من:

- ع ممثلى اللجان المركزية الآتية :
 لجنة القانون والتنظيم المام ،
- _ لجنة التربية والتكوين والثقافة،
 - _ لجنة الشؤون الاقتصادية،
 - _ لجنة الشؤون الاجتماعية،
 - _ لجنة العلاقات الدولية.
 - 2 _ ممثلي الاقسام الآتية:
- ـ قسم الاتصال بالتنظيمات العزبية ،
 - _ قسم المنشورات والوثائق،
 - ـ قسم الادارة العامة والتجهيز •

3 ــ ممثلى وزارات: التربية والصحــة والتعليــم العالى والـرياضــة والعــدل والعمل والشؤون الدينيــة والاعــلام والثقافة والداخلية والدفاع (الخدمة الوطنية) •

4 ـ ممثلي المنظمات الجماهيـــرية والاتحادات المهنية المعنية بقضايا الشباب والطفولة •

المادة 45: المجلس الاعلى للشنباب والطفولة مكلف بما يلى:

- دراسة واقتراح التدابير الرامية الى اتاحة الازدهار للشباب وتيسير اندماجه فى الحياة الوطنية ليكون حارس الثورة الاشتراكية ،
- دراسة واقتراح كل العمليات الرامية الى تنشيط الشباب وكل التدابير التى تتصل بتربيتهم وتثقيفهم وتكوينهم وتوفير امكانيات الترفيه السليم لهم، في اطار احترام صلاحيات المنظمات الجماهيرية ، واللجان المركزية المعنية،
- دراسة ومتابعة القضايا المتعلقة بحماية
 الطفولة والامومة،
- _ متابعة نشاط المعاهد المتخصصة في شؤون الامومة والطفولة والشباب،

سياسة كفيلة بالوقاية واعادة التربية -

الفصيل الرابع الهياكل الدائمة للمكتب السياسي

المادة 46: يشكل المكتب السياسي وفقا للمادة 110 من القانون الاساسى للحزب الهياكل الدائمة التالية:

- I قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية،
- 2 قسم الادارة العامة والتجهيزات،
 - 3 _ قسم الرقابة والانضباط،
 - 4 قسم المنشورات والوثائق ،
 - 5 قسم العلاقات العمومية،
 - 6 ـ قسم شؤون المغتربين٠

ويعدد الامين العام للعزب صلاحيات هذه الاقسام ويعين المسؤولين عن تسييرها •

الفصــل الغـامس التسييسر

المادة 47: تجتمع اللجنة المركزية في دورة عادية على الاقل مرتين في السنة، بناء على المادة 103 من القانون الاساسى للعزب٠

وتستطيع ايضا أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من الامين العام وذلك اما بطلب من ثلثي أعضائها واما بطلب من المكتب السياسي.

المادة 48: يرأس الامين العام اجتماعات اللجنة المركزية بمساعدة مكتب يعين عند افتتاح كل دورة • وفي حالة حدوث مانع له، يرأس اجتماعات اللجنة المركزيـــة عضو من المكتب السيــاسي يعينــه الامين المام -

المادة 49: يبليغ مشروع جدول الاعمال والتقارير التي تكون موضوع المناقشة الى جميع أعضاء اللجنة المركزية قبل شهر على الاقل بالنسبة

ـ العمل على محاربة جنوح الاحداث، ووضع اللدورات العادية و١٥ أيام بالنسبة للدورات غيـ س

المادة 50: يقدم أعضاء اللجنة المركزية ملاحظاتهم حول مشروع جدول الاعمال قبل خمسة (5) أيام على الاقل من افتتاح الدورات المادية، وتناقش اللجنة المركزية جدول أعمالها وتصادق

المادة 51: تنشىء اللجنة المركزية حسب الحاجة لجانا خاصة أو مؤقتة، وتحدد صلاحياتها وتشكيلها

المادة 52: تستدعي اللجنة المركزية أي مناضل أو مسؤول ترى ضرورة الاستماع اليه في اطار أشغالها •

المادة 53: تكون اجتماعات اللجنة المركزية قانونية اذا حضرها ثلثا الاعضاء •

المادة 54: تتم المصادقة على اللوائح بالاغلبية البسيطة الا اذا نص القانون الاساسى للحزب على خلاف ذلك •

المادة 55: تسودع محاضس الجلسسات في محفوظات أمانة اللجنة المركزية • ولا يطلع عليها الا أعضاء اللجنة المركزية •

الفصــل السـادس حقوق أعضاء اللجنة المركزية وواجباتهم

المادة 56: يخضع أعضاء اللجنة المركزية لنفس قواعد الانضباط التي تحكم مناضلي العزب •

المادة 57: يجب أن ينتمى أعضاء اللجنة المسركزية الى خليسة الحي المذى تقسع فيه سكناهم باستثناء العالات المنصوص عليها في المادة 118 من القانون الاساسى للعزب.

المادة 58: لاعضاء اللجنة المركزية حق المشاركة في مجموع النشاطات الوطنية والجهوية.

المادة 59: يحمل كل عضو من أعضاء اللجنــة المركزية بطاقة تثبت صفته المادة 60: لا يستطيع أى عضو من اللجنـــة المركزية أو من المكتب السياسى أن يلزم الهيـــئة التى ينتمى اليها الا اذا كان معتمدا من طرفها-

المادة 61: تعتبر التغيبات غير المبــرة فى دورات اللجنة المركزية مماثلة للتقصير الخطيــر الذى يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية •

المادة 62: يجب أن يتقيد أعضاء اللجنة المركزية تقيدا تاما بسرية المداولات.

المادة 63: يستطيع أى عضو من أعضاء اللجنة المركزية أن يستخدم حقه في الاستقالة من الهيئة العنابية التي ينهمي اليها

الفصــل السـابع أحكــام خاصـة

المادة 64: يسمح لاعضاء اللجنة المركزية الذين لا يستطيعون بحكم وظائفهم أو بحكم وجودهم في أماكن بعيدة، أن لا يشتركوا في أعمال اللجان.

المادة 65: لا يستطيع أى عضو أن ينتمى الا للجنتين دائمتين •

المادة 66: تمديل أحكام هذا النظام الداخلي من اختصاص اللجنة المركزية وحدها •